



الاتجار فى الاعلاف ومواردها

الطلب	المستندات	الرسوم المقرره	المده	جهة التقديم
من خلال نموذج	١- صورة الرخصة الصادرة لفتح السجل التجاري من مجلس المدينة المختص (الأصل للإطـلاع) ٢- صورة رسمية من ترخيص مجلس المدينة. ٣- صورة من البطاقة الضريبية (الأصل للإطـلاع) ٤- إقرار من المدير المسئول عن المحل. ٥- صورة من عقد الإيجار أو الملكية. ٦- رسم كروكي للمخزن أو المتجر. ٧- معاينة للموقع بمعرفة الإدارة الزراعية المختصة أو المديرية	١٠٠ جنيه مصاريف معاينة عن كل متجر أو مخزن عند طلب ترخيص التشغيل لأول مرة يسـدد فى حساب ٩٢٩٩٢/٥٥٧/١ الخاص بالإنتاج الحيواني بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعى أو فروعه ٦٠٠ جنيه : ستة جنيهات ضريبة نوعية عن الترخيص. ١٠ قروش : (عشرة قروش) رسم موارد علي الترخيص. ٤٠ قرشاً : (أربعون قرشاً) علي إيصال سداد مصروفات المعاينة. ٢٠ قرشاً ضريبة نوعية ١٠ قروش رسم تنمية موارد.	يتم إصدار الترخيص خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب	يصدر من الإنتاج الحيوانى بالمديرية